

رقم الصادر :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالمريدسية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقة م (4373)

آليات تحديد وتقييم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

جمعية التنمية
الأهلية بالمريدسية

Community Development Association Muridisa

0552548883 جوال: ccsd_m 212608010170706



القصيم - بريدة - المريدسية - ص. ب: ٣٨٣١ - الرمز: ٥١٤٨١ - هاتف: ٠١٦٣٢٣٥٠٤٢ - فاكس: ٠١٦٣٢٣٥٢٧٩
البريد الإلكتروني: almrbdsh@gmail.com

مؤثرات الاشتباه بعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- إبداء المتبرع أو المستفيد اهتمامًا غير عادي بمعايير الالتزام بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بتقديم معلومات عن هويته ونوع أنشطته الخيرية.
- رفض المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات كافية عن نفسه أو توضيح مصادر تبرعاته وأمواله.
- رغبة المتبرع أو المستفيد في دعم مشاريع أو أنشطة غير واضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي، أو التي لا تتناسب مع أهداف الجمعية المعلنة.
- محاولة المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصادر تبرعاته.
- علم الجمعية بتورط المتبرع أو المستفيد في أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أخرى.
- عدم اهتمام المتبرع أو المستفيد بالمخاطر المالية أو بالعمولات أو بأي مصاريف أخرى مرتبطة بالتبرعات.
- اشتباه الجمعية في أن المتبرع أو المستفيد يعمل كوكيل لشخص أو جهة مجهولة، وتردده أو رفضه تقديم معلومات عن تلك الجهة.
- صعوبة تقديم المتبرع أو المستفيد وصفًا دقيقًا لطبيعة عمله الخيري أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام المتبرع أو المستفيد بتقديم تبرعات كبيرة متنوعة بطلب استرداد الأموال أو تحويلها لجهة أخرى بعد فترة قصيرة.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة المتبرع أو المستفيد والممارسات المعتادة في المجال الخيري.
- وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية المقدمة من المستفيد أو الجهة المستفيدة.
- إخفاء بعض المعلومات أو الحسابات المتعلقة بأنشطة أو برامج محددة من قبل المتبرع أو المستفيد.
- طلب المتبرع أو المستفيد تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر دون تقديم معلومات كافية عن هذا الطرف.
- محاولة المتبرع أو المستفيد تغيير أو إلغاء صفقة تبرع بعد اطلاعه على متطلبات التدقيق أو حفظ السجلات من قبل الجمعية.
- طلب المتبرع أو المستفيد إتمام صفقة تبرع بأقل قدر ممكن من المستندات والإجراءات.
- علم الجمعية بأن التبرعات أو الأصول تأتي من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع أو المستفيد من حيث نشاطه ودخله ونمط حياته.
- انتماء المتبرع أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو ذات نشاط محظور.
- ظهور علامات الثراء الفاحش على المتبرع أو المستفيد وعائلته بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خصوصًا إذا كان ذلك مفاجئًا).
- ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية داخل الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
- عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
- تقديم المتبرع أو المستفيد لتبرعات متكررة صغيرة الحجم تتزايد بشكل مفاجئ ودون مبرر واضح.
- وجود تباين كبير بين التبرعات المسجلة في السجلات الداخلية للجمعية وبين المبالغ المودعة فعليًا في حساباتها المصرفية.
- تقديم المتبرع أو المستفيد تبرعات على شكل أصول غير نقدية (مثل الممتلكات أو الأسهم) دون توضيح مصدرها أو سبب التبرع بهذا الشكل تحديدًا.

- رغبة المتبرع أو المستفيد في تقديم تبرعات نقدية كبيرة بشكل غير معتاد، ورفضه التعامل عبر القنوات البنكية المعتادة.
- ارتباط المتبرع أو المستفيد بشبكة من الأفراد أو الجهات التي يُشتبه في تورطها في أنشطة غير قانونية.
- تلقي الجمعية تبرعات من جهات أو أشخاص غير معروفين، أو من مناطق جغرافية عالية المخاطر من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- طلب المتبرع أو المستفيد عدم الإفصاح عن هويته أو تفاصيل تبرعاته، حتى إذا كانت القوانين أو لوائح الجمعية تتطلب ذلك.
- مشاركة المتبرع أو المستفيد في عدد كبير من الجمعيات الخيرية بشكل متزامن ودون مبرر واضح، مما قد يشير إلى محاولات توزيع الأموال غير المشروعة.
- زيادة ملحوظة في عدد التبرعات التي يتم تقديمها في نهاية السنة المالية، بشكل يفوق المعتاد دون أسباب مقنعة.
- قيام المستفيد بطلبات غير منطقية لتخصيص التبرعات لأغراض أو مشروعات لا تتناسب مع نشاط الجمعية أو أهدافها.
- التعامل مع وسطاء أو وكلاء غير معروفين للقيام بعمليات تبرع أو صرف أموال نيابة عن المتبرع أو المستفيد.
- تقديم المتبرع أو المستفيد وثائق أو مستندات مزورة أو مشبوهة لدعم تبرعاته أو أنشطته.
- الزيادة المفاجئة في أنشطة الجمعية التي تعتمد بشكل كبير على التبرعات من مصادر غير تقليدية أو مشبوهة.
- ظهور علامات على أن التبرعات تستخدم كغطاء لتحويل الأموال بين حسابات مصرفية في دول مختلفة دون مبررات واضحة.
- وجود تبرعات كبيرة من شركات أو كيانات حديثة التأسيس بدون سجل أعمال معروف أو موثوق.

جمعية التنمية
الأهلية بالمريديسية
Community Development Association Muridisa

محضر الاجتماع الثامن لعام ٢٠٢٤ م

إنه في تمام الساعة ٤:٠٠ مساءً يوم الأحد الموافق ٢٧/١٠/٢٠٢٤ م وبمقر الجمعية اجتمع أعضاء مجلس إدارتها برئاسة رئيس مجلس الإدارة أ/ عبدالرحمن بن إبراهيم الديخي بشأن تكوين فريق الحوكمة ومناقشة لوائح وسياسات الحوكمة وتم تلخيصها في الآتي:

- اللائحة الأساسية لجمعية التنمية الأهلية بالمريديسية
- اللائحة التنظيمية والإدارية للموارد البشرية .
- اللائحة الداخلية للوصف الوظيفي .
- اللائحة المالية.
- لائحة تنظيم العمل.
- لائحة إجراءات المشتريات.
- لائحة الاستثمار.
- لائحة الصلاحيات الوظيفية.
- لائحة الميثاق الأخلاقي للمتطوعين .
- لائحة التعامل مع المقبوضات والمدفوعات.
- سياسة آليات الرقابة والإشراف على مكاتبها .
- سياسة إدارة المخاطر.
- سياسة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لمنسوبي.
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات .
- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها .
- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال والجرائم .
- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة .

- سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال .
- سياسة تعارض المصالح .
- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين .
- سياسة جمع التبرعات .
- سياسة خصوصية البيانات.
- سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .
- آلية تعريف عضو مجلس الإدارة الجديد باللوائح والسياسات والأنظمة.
- آليات تعيين المدير التنفيذي
- إجراءات حظر ابلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف.
- آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب.
- آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
- لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

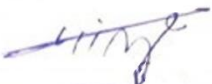
النتائج :

- وفي نهاية الاجتماع صدرت التوصيات التالية :
- اعتماد جميع اللوائح والسياسات بما يتوافق مع سياسة الجمعية وتم اعتمادها والعمل بها.

رقم الصادر : ٢٤/٠٨
التاريخ : ٢٠٢٤/١٠/٢٧ م
المرفقات : ---
الموضوع : محضر اجتماع

❖ وبانتهاء مناقشة جدول الأعمال انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة السادسة مساءً وعلى ذلك أقفل المحضر ووقع الحاضرون .

بيان اعتماد المحضر

م	الاسم	التوقيع	م	الاسم	التوقيع
١	عبد الرحمن إبراهيم حمد الديبشي		٥	عبد الله عبد الرحمن إبراهيم الفيز	
٢	سليمان محمد علي الشعبي		٦	أحمد صالح محمد السعوي	
٣	سليمان عبد الكريم الصالح السعوي		٧	فهد عبد المحسن عبد الله الحفيتي	
٤	عبد العزيز محمد صالح الجنيدي		٨		

رئيس مجلس الإدارة



عبدالرحمن إبراهيم الديخي

